

AL-FADIL

AL-JARIMAH
AL-SIYASIYAH

[illegible]



الجريرة السياسية وضوابطها

بقلم المحامي الدكتور محمد الفاضل

استاذ القانون الجزائي واصول المحاكمات الجزائية

في جامعة دمشق

al-Fāḍil, Muḥammad

al-Jarīmah al-siyāsīyah

الجريمة السياسية وضوابطها

بقلم المحامي الدكتور محمد الفاضل

استاذ القانون الجزائي واصول المحاكمات الجزائية

في جامعة دمشق

هذا البحث محاولة متواضعة ، محدودة الطموح ، لا ابتغي من ورائها وضع حلول نهائية ، ولا اتقرى الوصول الى نتائج قطعية حاسمة ، فطبيعة الموضوع تأبى ذلك ، وهي تسم جميع الآراء التي تتعاور به بسملة النسبية ، وتجعل المفاهيم التي تدور حوله غائمة ، متنوعة التيارات والموارد ، متموجة الظلال والالوان • وحسبي في هذه العجالة ان أستعرض معالم القواعد والحدود التي حاول الفكر الجزائي ان يرسمها ضوابط ومعايير يرضي بها الرغبة المتقلبة ، المتحولة ، الجموح في التفريق بين الجرائم السياسية والجرائم العادية ، حتى جاءت تلك الضوابط والمعايير شديدة التناقض والاصطناع ، كثيرة العثرات ، كبيرة الفجوات •

ولا غرابة ، فتاريخ الاجرام السياسي تتداوله ، في الحقيقة ، فكرتان أساسيتان :

الفكرة الاولى :

ان الاعتداء ضد الدولة ، سواء استهدف امنها الخارجي أم استهدف أمنها الداخلي ، لا يعدو ان يكون عملا عدائيا لا يختلف في شيء عما يجترحه « العدو » المحارب الذي يهاجم الاسرة أو القبيلة أو المدينة أو الدولة أو غير ذلك من الاشكال والصيغ الاجتماعية الاخرى التي تبدلت عبر العصور والازمنة ، فيشتت الشمل ، ويهلك الحرث والنسل ، ويطيح بكيان الخلية ، ويقوض دعائمها •

ومن الطبيعي ان تبادر الاسرة أو القبيلة أو المدينة أو الدولة المجني

عليها الى دفع الاعتداء عنها بكل ما أوتيت من قوة وبطش ، دون ان يثنيها عن القضاء على خصمها رادع من رافة أو من قانون ، شأنها في ذلك شأن من يحارب من أجل وجوده ، ويناضل في سبيل بقائه ، ويدفع الضر عن حياته • وزاد في قوة هذه الفكرة واطلاقها ، تأسيس مشروعية السلطة على نظرية الحق الالهي ، فلم يعد التفكير بتغيير الحاكمين وذوي السلطان ممكنا أو متصورا ، وانما غدا يأثم دينيا ويجرم قانونيا من تسول له نفسه مثل هذا الامر •

هذه الفكرة التي تعتبر المجرم السياسي عدو المجتمع اللدود ، يجب سحقه والقضاء عليه ، ظلت سائدة بالفعل حتى أوائل القرن التاسع عشر على الرغم من نشوء مذهب الحق الطبيعي الذي دعا الى تقييد السلطة ، ونادى بحق الفرد في التمرد على الظلم والاستبداد ، وفي اعلان الثورة على الطغيان •

أما الفكرة الثانية :

فقد جاءت وليدة المذهب الفردي الحر في السياسة والقانون ، وهو المذهب الذي يعتبر الدولة جهازا اجتماعيا انسانيا خلق لحماية حقوق الافراد ، وضمان حرياتهم ، وتأمين ازدهار ذواتهم ، في اطار من ضرورات الحياة الاجتماعية والعيش المشترك •

وللدولة في نظر أصحاب المذهب الحر شخصية معنوية مجردة مستقلة عن اشخاص الحاكمين ملوكا كانوا أو امراء أو رؤساء ، بحيث لم يعد هؤلاء سوى جهاز من اجهزة الحكم يتغير ويتبدل تبعا للحاجات والظروف ، أما الدولة فتبقى التعبير الدائم عن الامة بأسرها ، وتدوم بدوام هذه الامة • وهكذا فان المجرم السياسي لم يعد بالضرورة خصم الدولة ، وعدو المجتمع ، وانما قد يكون خصما للحكومة واجهزة الحكم وسلطاته ، وهي كلها صفات وصيغ واشكال عارضة من صفات الدولة وصيغها واشكالها الحقوقية الكثيرة ، وليس يقوض الدولة استبدال شكل للحكم بشكل آخر ، وقد

لا يضير الامة الاستعاضة عن حكومة بأخرى • ومن هنا ارتدى المجرم السياسي حلة جديدة ، واتسم الاجرام السياسي بطابع النسبية •

وزاد في هذا الاتجاه انتصار الدعوة الى تفريد العقاب ، والى الحكم بالعقوبة التي تتلاءم وشخصية المجرم ، وما يتطلبه الأخذ بهذه الدعوة من تلمس دوافع المجرم السياسي وبواعثه وغاياته واغراضه ومقاصده • وقد تكشف كل ذلك عن ان المجرم السياسي ، في الاعم الاغلب ، صاحب عقيدة وجهاد ، وداعية خير واصلاح ، وانه شجاع مقدام ، معتصم بثالية تدفع به الى التضحية في سبيل مبادئه • وقد ينتصر في كفاحه فيغدو هو البطل وهو الحاكم الأمر الناهي ، وقد يقضي دون ذلك فيعتبر في نظر أهله وملته وحوارييه والداعين دعوته شهيد الواجب والوطنية الصحيحة • وكان لا معدى عن ان تتجلى هذه النظرية الرؤوف في تخفيف العقوبات المقررة للجرائم السياسية ، وسلخ الصفة الشائنة عنها ، وعدم جواز التسليم فيها ، ومعاملة المجرم السياسي خلال تنفيذ العقوبة معاملة ممتازة لا يعامل بها سواه من سائر المحكوم عليهم الاخرين •

غيزو والاجرام السياسي :

هذا المفهوم الجديد للاجرام السياسي يعود الفضل في اشاعته الى الوزير والمؤرخ والكاتب الفرنسي المعروف غيزو (Guizot) (١٧٨٧ - ١٨٧٤) • فقد وضع أسس هذه النظرية الجديدة وفلسفتها في كتابيه المشهورين : « في المتآمرين والقضاء السياسي Des Conspirateurs et de la Justice Politique » و « الاعداء في الامور السياسية De la Peine de mort en Matière Politique » وقد نشر الكتاب الاول في عام ١٨٢١ والثاني في عام ١٨٢٢ ، وكان لكل منهما دوى كبير وصدى عظيم ، لا في فرنسا وحدها ، وانما في جميع انحاء اوربا •

الاجرام السياسي في نظر اقطاب المذهب الوضعي :

وبعد انقضاء زهاء نصف قرن ، سلط دعاة المدرسة الوضعية في القانون

الجزائي اضواء دراساتهم على الاجرام السياسي ، وكان موقفهم من المجرم السياسي موقف الرأفة واللين •

فقد درس العلامة فري Ferri المشكلة من زاويتها الاجتماعية ، وانتهى الى تقسيم الاجرام الى نوعين :

الاول وراثي ارتدادي : Criminalité atavique

وتنطوي تحته اكثر الجرائم العادية ، ويتجلى في الاعم الاغلب في الاعتداءات العضلية العنيفة وافعال الشراسة الوحشية ، كما قد يتجلى في أعمال الحيلة والخديعة والغش • وهذا النوع من انواع الاجرام يصدر عن دوافع الانانية والاثرة المفرطة ، ويستهدف اذاء الوجود الانساني من حيث هو ، والاضرار بشرائط السلامة والبقاء ، فهو اجرام رجعي وعادي ومناف للقيم الانسانية الاصيلية ، وتعبير عن حالة من حالات الارتداد والاتكاس الى الحياة البدائية الاولى في ظل شريعة الغاب •

أما النوع الثاني :

فهو اجرام متطور Criminalité évolutive او تقدمي ، اذا صح التعبير ، وينم عن دوافع الغيرة والايثار وبواعث الاصلاح الاجتماعي ، والرغبة في دفع عجلة التاريخ الى الامام • والاجرام المتطور لا ينجم عنه في المدى الطويل الا الخير والفلاح وتعبيد سبل الارتقاء بالذات الانسانية وبمصالح الجماعة ، فهو ليس في الواقع اجراما حقيقيا وانما هو اجرام مزعوم او موهوم Pseudo - Criminalité اذ انه لا يستهدف غير المساس بالنظام السياسي او الاجتماعي القائم وتعديله أو تبديله أو السير به قدما ، وكل نظام سياسي أو اجتماعي هو نظام مؤقت ولا يصلح بالضرورة الى المرحلة تاريخية معينة ، وعلة الاجرام المتطور انه يحرق هذه المراحل ويستبق الزمان في جريه • والعلامة فري يدخل الجريمة السياسية في عداد الاجرام المتطور ، ويرى ان المعاقبة على الاجرام الوراثي الرجعي ضرورة قصوى لا معدى عنها لحماية

مصالح المجتمع عامة ، اما المعاقبة على الاجرام المتطور أو التقدمي فليست تهدف الا لدعم الوضع الراهن وحماية مصالح الطبقة الاجتماعية السائدة فيه . فالمعاقبة على الاجرام الوراثي دفاع اجتماعي ، وأما المعاقبة على الاجرام المتطور فهي دفاع طبقي . ويؤمن فرى بأن مهمة التشريع الجزائي في العصر الحديث تتجلى في سن النصوص التي تحمي المصالح الدائمة المشتركة بين جميع ابناء المجتمع ، والغاء النصوص التي لا تهدف الا للذود عن مصالح طبقة معينة من الناس ، أو لصيانة امتيازاتها . وهكذا لا يعود القضاء الجزائي مجرد أداة من أدوات التسلط السياسي ، كما هو حاليا ، وانما يغدو « عيادة » للوقاية الاجتماعية

Une clinique sociale préventive

أما غاروفالو Garofalo

فانه يدخل الجريمة السياسية في عداد الجرائم الاصطناعية وهي الجرائم التي لا تمس مشاعر الرحمة والاستقامة في صدر كل انسان ، وانما يعود أمر تجريمها الى ضرورات طارئة عارضة من ضرورات الزمان والمكان . ويعدد غاروفالو نماذج من الجرائم الاصطناعية Artificiels فاذا هي اكثرها جرائم سياسية ، حتى الزنا مثلا ، فانه يؤلف في نظره جرم الاسرة السياسي الخ . . . على انه اذا تعرض وجود الامة للخطر فان الاقدام في مثل ذلك الظرف على اقتراح جريمة سياسية ترمي الى تسليم الوطن الى العدو يسلب عن تلك الجريمة الصفة الاصطناعية ، وتغدو في عداد الجرائم الطبيعية Naturels التي تجرح مشاعر الرحمة والاستقامة الخلقية . والامر كذلك في الاعتداء على حياة رئيس الدولة ، أو تفجير القنابل ، ولو كان الباعث أو الغرض سياسيا .

أما الكتاب الذي وضعه لومبروز ولاسكي Lombroso et Laschi

معا حول الجريمة السياسية والثورات Le Crime politique et les révolutions فهو ما برح حتى يومنا هذا أهم مؤلف تصدى لهذا الموضوع ، وهو يكمل على الصعيد العلمي مؤلفات غيزو .

ويرى لومبروزو ، كما يرى فري ، ان الاجرام السياسي ان هو الا
لون من الوان الاجرام المتطور الذي يستبق الزمن ويعجل في دفع مراحل
الحياة السياسية والاجتماعية الى الامام • وهكذا يعرض المجرم السياسي
نفسه للاستخدام بقانون كره الجديد Le Misonéisme وهو من نوااميس
السلوك البشري في جميع ميادين الحياة • والناس انما يكرهون الجديد
للألم الشديد الذي تحدثه في نفوسهم الاستعاضة عن احساس قديم مألوف
باحساس جديد غير مألوف •

والمجرم السياسي، اذ يتغني ان يعجل في سير التطور السياسي والاجتماعي،
يصطدم بالنظام القائم الذي تدعمه الروح المحافظة ، وهي الروح السائدة
في كل مجتمع • والجريمة السياسية — بهذا المعنى — اعتداء على المجتمع
لانها تمس حق الاحتفاظ بالنظام السياسي والاجتماعي الذي تؤيده اكثرية
المواطنين والذي قد يتفق ، بالتالي ، وطبيعة الاشياء •

وبعد ان درس لومبروز ولاسكي في كتابهما السالف بيانه عوامل
الاجرام السياسي ، عمدا الى دراسة الخصائص التي يتميز بها المجرمون
السياسيون مما عداهم ، فاذا هؤلاء يجمعون بين جمال الجسم وسمو الخلق
وشرف النفس ، واذا هم خالون من أي عيب مبرأون من كل نقص عقلي أو
نفسي • وعندما يضع لومبروز تصنيفه المشهور للمجرمين ، فانه يدخل
المجرمين السياسيين في عداد المجرمين العاطفين Les Criminels passionnels
ويدعو الى معاملتهم معاملة خاصة ولائقة •

الاجرام السياسي وعلم الاجرام الحديث :

ويرى علماء الاجرام المحدثون ان المجرم السياسي يؤلف النموذج
الحي الصادق للمجرم العقائدي Le Délinquant par ideologie ويجب ان
ينظر اليه كصنف قائم بذاته Sui generis من اصناف المجرمين ، ويتميز
من سواه في شعوره الصادق العميق بأن الفعل الذي اقترفه انما هو واجب
يسليه عليه ضميره ويأمره به وجدانه كجزء من الرسالة التي التزم القيام بها ،

وان خالفت احكام القانون • ويستمد شعوره بهذا الواجب من ايمانه
بسلسلة معينة من القيم التي يعتبرها أعلى واسمى من سلسلة القيم التي
ترتكز اليها القواعد القانونية النافذة • فهو اذن قبل كل شيء وفوق كل
شيء انسان « ملتزم » • والمجرم السياسي العقائدي يندر وجوده في الفترات
التي تتطور فيها الحضارة تطورا هادئا وتنمو نموا سلميا • اما في الازمنة
التي تصاب فيها القيم بالازمات كالثورات والحروب وحركات التحرر فان
هذا الصنف ينمو نموا عجيبا • والمجرمون العقائديون قد تعوزهم وحدة
المستوى • فبينما ترنو الى هذه المنارات العالية الرفيعة التي ترحم النجوم على
درب الانسانية الطويل : اتتبعون ، سقراط ، السيد المسيح ، اذ تولي وجهك
يمنة ويسرة فتجد في عداد هذا الصنف من تضلهم فكرة ثابتة او تضيع
صوابهم عصبية هوجاء او تسيطر عليهم شهوة السلطان •

ومهما يكن فاز علم الاجرام الحديث يدخل المجرمين السياسيين في عداد
المجرمين العقائدين ، ويوصي بضرورة معالجة اوضاعهم معالجة تختلف
عن سواهم من المجرمين الاخرين •

ونحن نود بعد هذا ان نستعرض المحاولات التي استهدفت تحديد
المفهوم القانوني للجريمة السياسية ، ووضع الضوابط التي تميزها من
الجريمة العادية ، ورسم الحدود التي تفصل بينهما •

معنى الجريمة السياسية ومضمونها

ان الجهود الفقهية الضخمة التي بذلت سعيًا وراء مفهوم قانوني حاسم
للمجريمة السياسية كانت ، في الغالب ، جهودا فاشلة حتى ليكاد الباحث
المدقق يؤمن بأنه من الخطأ — اذا لم يكن من العبث — ان نحاول ادخال مفهوم
نسبي مضطرب متموج متناقض كمفهوم الجريمة السياسية في نطاق القواعد
القانونية • والواقع ان مثل هذا المفهوم يحمل بذرة فئائه في ذاته لسبيين :

السبب الاول :

ان موقف التساهل والعطف الذي جاء وليد المذهب الفردي الحر في القرن التاسع عشر حيال الاجرام السياسي كان موقفا طارئاً املته ظروف معينة وقضت به ازياء من المذاهب السياسية ثم لم يلبث هذا الموقف ان اعتراه التبدل والاتقاض ، وهب التشريع الجزائي المقارن في القرن العشرين يفصح بجلاء ووضوح عن العودة الى موقف الشدة وتعليظ العقوبات المقررة للجرائم المخلة بأمن الدولة ، وهي التي تشكل لب ما يدعى بالجرائم السياسية . والنزوع الى الشدة هو في الحقيقة الموقف الاصلي الذي يتلاءم وخطورة الآثار المترتبة على هذه الفضيحة من فصائل الجرائم .

والسبب الثاني :

ان عبارة « السياسة » و « السياسي » لا تعني مضمونا ثابتا ولا تفصح عن محتوى مستقر ، انها كما يقول ايسن Ipsen ليست مادة ولكنها لون ، ولا تصلح ان تكون معيارا ، أو صفة ، أو نوعا ، وانما هي متحولة أبدا ، متقلبة دائما ، تتبدل بتبدل الاوضاع والظروف والاشخاص والمصالح ، ولا يجوز ان تكون اساسا لنظرية معينة في صلب قواعد القانون الجزائي لأن من صفات المفاهيم القانونية الثبات والاستقرار ، ومن صفات المفاهيم السياسية مراعاة الظروف الطارئة والتبدلات المستمرة والتكيف الدائم مع الحاجات والظروف والمصالح ، وهي أبدا متجددة . وهذان السببان هما اللذان جعلتا السلطات التشريعية في شتى الدول تتورع - في ما عدا القليل النادر - عن وضع تعريف قانوني للجرائم السياسية . ولم يكن ثمة مندوحة للفقهاء والاجتهاد القضائي عن تحديد مضمون الجريمة السياسية واعطاء تعريف واضح لها منذ ان أريد لها الدخول في حرم القانون . وكانت هذه المحاولات اشبه بكتابة الاحكام أولا ثم التفتيش من بعدها عن اسباب تبررها ، و « حشيات » تبنى عليها ثانيا . وعلى ذلك لم يكن تعريف الجريمة السياسية دوما الا تعبيراً عن موقف الدولة حيال الاجرام السياسي في ظرف معين ومرحلة معينة ، ولم يحدد مضمون الجريمة السياسية الا في حدود

خطط السياسة الجنائية التي رسمتها الدولة سلفا وبصورة مسبقة حيال
الاجرام السياسي والمجرمين السياسيين •

وقبل ان نشرع بتحليل النظريات المختلفة للجريمة السياسية نود ان
نتساءل : هل للجريمة السياسية في القانون الجزائي الداخلي معنى أو مفهوم
يختلف عن معناها ومفهومها في القانون الدولي ؟

لقد كان المفهومان متماثلين ، بل كان المعنى واحدا في نقطة الانطلاق،
سواء ذلك في نطاق القوانين الجزائية الداخلية أم في المعاهدات والاتفاقات
الدولية • فالمفهوم تعبير في الحالين عن موقف الرعاية والعطف حيال المجرمين
السياسيين في التخفيف عنهم وعدم جواز تسليمهم على السواء • ولكن الامر
لم يبق على هذا المنوال ردحا طويلا من الزمن ، ولم تلبث اعتبارات المصالح
الدولية أن طغت على مفهوم الجريمة السياسية في القانون الدولي ، واصبح
الاساس الرئيسي الذي تركز اليه القاعدة القاضية بعدم جواز تسليم
المجرمين السياسيين ليس حمايتهم ، وانما هو حرص الدول على عدم
التدخل في الشؤون الداخلية لبعضها بعضا • ومن هنا غدا مضمون الجريمة
السياسية في القانون الدولي اوسع مدى واكثر شمولاً من مضمونها في القانون
الجزائي الداخلي رغبة في الابتعاد عن المشاكل الدولية ، وفي تطبيق مبدأ عدم
التدخل الى أبعد حد مستطاع • ويترتب على هذا ان محتوى الجرائم
السياسية في القانون الدولي لا يقتصر على ما كان منها سياسيا صرفا
Les délits politiques purs وانما قد يتناول أيضا الجرائم العادية المرتبطة

بها او الملازمة لها Les infractions connexes à un délit politique

وغني عن البيان ان الآثار التي تترتب على التفريق بين الجريمة السياسية
والجريمة العادية هي في القانون الدولي أشد خطرا واعظم شأنًا ، لان اضعاف
الصفة السياسية على جريمة اللاجيء يؤول الى عدم تسليمه ، وبالتالي ، قد
يفضي الى افلاته من كل عقاب •

أما أن تعتبر الجريمة السياسية ، أو لا تعتبر ، في نطاق تطبيق القواعد
الجزائية الداخلية ، فإن ذلك قد لا يؤدي الى ما سوى التفاوت في درجة
العقوبة شدة أو لينا •

ولقد تلمست النظريات الفقهية تحديد الجرائم السياسية ووضع ضوابط التفريق بينها وبين الجرائم العادية على اساس من التمييز الذي تقضي به الوقائع والافعال بين الجرائم السياسية الخالصة أو الصرفة Les délits politique purs والجرائم السياسية النسبية Les délits politique relatifs أما الاولى فهي التي تقترب حصرا ضد الدولة بوصفها هيئة سياسية ، ولا تستهدف سواها • وأما الثانية فلا توجه ضد الدولة وحدها وانما توجه أيضا وفي الوقت نفسه ضد المصالح القانونية للأفراد • ونحن سنحلل على التوالي النظريات الجزائية التي تناولت الجرائم السياسية في الحالين •

اولا : الجريمة السياسية الخالصة أو الصرفة

Le délit politique pur

تقسيم :

يمكن ان نقسم نظريات الفقه الجزائي التي تعالج الجريمة السياسية الخالصة أو الصرفة الى طائفتين رئيسيتين :

الاولى :

طائفة النظريات الذاتية التي ترى في نية الجاني المعيار الوحيد للجريمة السياسية •

والثانية :

طائفة النظريات الموضوعية التي تتخذ من طبيعة الحق المعتدى عليه ضابط الجريمة السياسية الحاسم •

وثمة طائفة ثالثة من النظريات أرادت التوفيق أو الجمع بين نظريات المذهبين الذاتي والموضوعي في آن واحد •

١ - النظريات الذاتية أو المعيار الذاتي

Les théories ^{المعيار} subjectives ou le critère ^{المعيار} objectif

لا تستقي النظريات الذاتية من منهل واحد وإنما هي مختلفة الموارد والمصادر ، ويوحد بينها أنها جميعاً تنظر إلى الجريمة السياسية من زاوية شخصية الجاني ، وتتقرب معيارها في ركن الجريمة المعنوي وفي دوافعها واغراضها • ويمكن أن تصنف هذه النظريات بدورها في زمر ثلاث :

أ - الزمرة الأولى :

وتعتمد الباعث Le Motif أو الدافع Le mobile وتريد به السبب الفعال أو العلة الرئيسية التي حملت الفاعل على اقتراح نشاطه الاجرامي •

ب - والزمرة الثانية :

وتعتمد الغرض أو الهدف Le but ، وتعني به الغاية القصوى التي يتوخاها الفاعل من وراء الاقدام على نشاطه الاجرامي •

ج - واما الزمرة الثالثة :

فتحاول ضمن اطار المذهب الذاتي ان تشتت لصحة المعيار اجتماع الدافع والغاية معا في وقت واحد •

ونحن سنتولى بحث ما آلت اليه هذه الاتجاهات الثلاثة •

آ - أما الدافع : Le mobile

او الباعث فيعتبره كثير من الفقهاء المعيار الحاسم الوحيد للجريمة السياسية • ومن بين هؤلاء : روسل Rossel وهو لتزندورف Holtzendorf وكلارك Clarke • وجميعهم يرون انه متى كان الباعث على ارتكاب الجريمة سياسيا ، وجب اعتبارها جريمة سياسية • وهكذا يعرف كل منهم

الجريمة السياسية بقوله : انها الجريمة التي يحمل الفاعل على ارتكابها
باعث او دافع سياسي *

وليس من ريب في أن البواعث او الدوافع السياسية ترتبط ارتباطا
وثيقا في الاصل بمفهوم الجريمة السياسية منذ نشوء هذا المفهوم * فالبواعث
او الدوافع السياسية التي يفترض فيها ان تكون نبيلة ، بعيدة عن الاثرة
والمصلحة الذاتية ، خالصة لوجه الخير والاصلاح ، هي في الاصل المبرر
الاول والحجة الرئيسية التي دعت في النصف الاول من القرن المنصرم الى
ضرورة التفريق بين المجرم السياسي والمجرم العادي والى احاطة الاول بضروب
الرعاية والرفاة والمعاملة الخاصة *

نقد :

بيد انه اذا كان الدافع او الباعث السياسي قد رافق نشوء مفهوم الجريمة
السياسية ، ودعا الى اظهاره في حيز الوجود والتطبيق ، والى ادخاله في
صلب القواعد القانونية الوضعية ، فان ذلك كله لا يبرر اعتبار الدافع او
الباعث المعيار الحاسم الوحيد لهذه الفصيلة من الجرائم * ان الدافع او
الباعث مهما علا شأنه لا يصلح ان يكون ركنا من الاركان المكونة للجريمة ،
فكيف يصلح ان يكون معيارا لتعيين طبيعتها وضابطا لتحديد ما هيتها ؟ قد
يهتدي القاضي بالدافع او الباعث عند تقدير العقوبة تغليظا وتخفيفا عملا
بقاعدة التفريد ، ولكنه لا يمكن ان يجعل منه المعيار الوحيد لتحديد طبيعة
الجريمة المقترفة وتعيين حقيقتها *

وفضلا عن ذلك ، فان الاخذ بهذا الرأي يوسع من مدى شمول الجريمة
السياسية حتى ليصبح من السهل ان تندرج في نطاقها جميع الجرائم العادية
اذ يكفي ان يتذرع الجاني بأنه اجترح جريمته العادية لاعتبارات سياسية
حتى يضمن عليها الطابع السياسي وتعتبر من الجرائم السياسية * وليس من
المتعذر اطلاقا ان يقام الدليل في أية جريمة — أيا كانت — على ان الباعث
على ارتكابها سياسي ، وبذلك يفسح اعتماد هذا الرأي المجال لأن تستحيل

الجرائم العادية كلها الى جرائم سياسية • وهي نتيجة لا يمكن قبولها ولا التسليم بها •

وفوق كل هذا وذاك ، فان معيار الدافع أو الباعث ، بوجه عام ، يصعب استظهاره والتثبت منه ، فهو احيانا مبهم يستحيل استجلاؤه ، أو خفي مستكن يتعذر نبشه واستكناه ما استسر منه • وقد يعتلج في نفس الجاني عند اقرار جريمته دوافع مختلفة وبواعث متعددة متنوعة ، فأنى لنا ان نميز من بينها السياسي من غير السياسي ، وقد ينعدم في بعض الحالات النادرة كل دافع أو باعث •

ب - الغرض او الغاية : Le but

يبد ان الكثرة الغالبة من الفقهاء الذين ينهلون من موارد المذهب الذاتي ويصدرون عنه ارتأت ان يكون الهدف او الغرض او الغاية التي يتوخاها المجرم من اقرار الجريمة هو المعيار الوحيد لاضفاء الصفة السياسية عليها أو عدم اضافائه • فكل فعل غير مشروع يستهدف فيه فاعله الاعتداء على النظام السياسي او الاجتماعي القائم في البلاد يدخل في عداد الجرائم السياسية بمقتضى هذه النظرية • وفي ذلك يقول هوزيس Hoseus « ان من خصائص الجريمة السياسية ان الفعل فيها يهدف بصورة مباشرة أو غير مباشرة الى مهاجمة الدولة ومؤسساتها او نظمها بحيث يجوز ان ترتدي هذه المهاجمة طابع المقاومة » • وفي المانيا اعتبر الفقيه المعروف فون بار Von Bar من الجرائم السياسية جميع الافعال الاجرامية التي يكون مصدرها النزوع الى قلب الدولة او مؤسساتها او نظمها ، او التي يمكن اعتبارها بمثابة دفاع ضد اعمال الحكومة المنافية للقوانين او المخالفة للمبادئ الاساسية للعدالة والانصاف •

نقد :

ان هذا الرأي ، والرأي الذي ألعنا اليه سابقا ، يؤلفان كلاهما في الحقيقة وجهي المذهب الذاتي الذي يعتد في تحديد طبيعة الجريمة السياسية

بالعوامل النفسية وحدها من زاوية شخصية الجاني ذاته • ولئن كان الهدف يؤلف في كثير من الحالات عنصرا من عناصر الجريمة ، فانه لا يجوز الاعتماد عليه وحده كمعيار في تعيين طبيعة الجريمة ، كما لا يجوز اغفال الركن المادي في هذا الصدد • والنقد الذي يوجه الى الرأي السابق يصح ان يوجه هنا الى هذا الرأي أيضا • فاعتبار هدف الجاني المعيار الوحيد للجريمة السياسية يجعل من السهل تحويل أية جريمة عادية الى جريمة سياسية • والهدف كالباعث نية مضمرة في الصدور يصعب استجلاؤها واستقراؤها والتحقق منها •

ج - التوحيد بين الرأيين :

ولقد أراد بعض الفقهاء ان يوحدا ضمن نطاق المذهب الذاتي بين الرأيين وان يشترطوا اجتماع المعيارين معا : الدافع Le mobile والغرض Le but من أجل تحديد ماهية الجريمة المقترفة • ومن بين هؤلاء الفقيه بلانش Blanche الذي يعرف الجريمة السياسية بقوله : « تكون الجريمة سياسية اذا كان الدافع اليها والغرض منها سياسيين » •

نقد :

ونحن نعتقد ان هذا المعيار المزدوج لا يصلح لان يكون ضابطا لتفريق بين الجرائم السياسية والجرائم العادية ، ونذهب الى أبعد من ذلك كله فنقول : لو اجتمعت عناصر الركن المعنوي كلها فانها لا تصلح مجتمعة لان تؤلف وحدها المعيار الحاسم في تحديد طبيعة الجريمة وتعيين ما هيته •

والواقع ان انصار المعيار الذاتي يأبون ان يعتبروا الجريمة سياسية — ولو أخلت مباشرة بنظام الدولة السياسي — اذا كان فاعلها قد انساق الى ارتكابها بحافز شخصي أو بدافع من أنانية أو جشع مادي أو حقد مصلحي • وهم — مقابل ذلك — يعتبرون الجرائم التي يرتكبها القوضويون مثلاً إعمالاً للمبادئ القوضوية جرائم سياسية لان الدافع اليها سياسي وان لم تمس تلك الجرائم وجود الدولة او نظامها •

وقد تجلّى أثر المعيار الذاتي في المقررات التي وضعها المؤتمر الدولي السادس لتوحيد القانون الجزائي الذي عقد في خلال شهر آب (اغسطس) ١٩٣٥ في كوبنهاغن ، وجاء في أحد بنودها ما يلي : « لا تعتبر الجريمة سياسية اذا ارتكبتها فاعلها بدافع أناني أو دنيء Par un mobile égoïste ou vil »

٢ — النظريات الموضوعية أو المعيار الموضوعي

Les théories objectives ou le critère objectif

المذهب الموضوعي في هذا المضمار يعتنقه ويدعو اليه الفقهاء الالمان في الغالب • ويشتق انصار هذا المذهب معيار الجريمة السياسية من طبيعة الحق المعتدى عليه ، أو طبيعة المصلحة التي حل بها الضرر • وبمقتضى هذا المذهب : « كل اعتداء على كيان الدولة أو نظامها السياسي يؤلف جريمة سياسية » • وفي ذلك يقول العلامة فون ليست Von Liszt : « الجرائم السياسية هي الجرائم المقصودة المتفرفة ضد كيان الدولة وأمنها أو الواقعة على رئيس الحكومة أو على حقوق المواطنين السياسية » • ويأخذ بهذا الرأي الفقيه الفرنسي غارو Garraud فتراه يعرف الجريمة السياسية الصنف بقوله : « انها الجريمة التي تفضي على وجه الحصر الى تقويض النظام السياسي أو تعديله أو الاخلال به » •

واما اورتولان Ortolan فينحو نحوا طريقا في التفريق بين الجرائم السياسية والجرائم العادية ويقترح على الباحث في هذا المضمار ان يطرح على نفسه اسئلة ثلاثة حتى اذا ما تلقى عليها الاجوبة الملائمة كانت الجريمة المتفرفة سياسية • اما هذه الاسئلة والاجوبة فهي كما يلي :

س ١ : من هو الشخص الذي اصابه ضرر الجريمة المباشر ؟

ج ١ : الدولة •

س ٢ : على أي حق من حقوق الدولة وقع الضرر ؟

ج ٢ : على حق من الحقوق المتعلقة بنظامها الاجتماعي او السياسي •

س ٣ : ماهي المصلحة التي تجنيها الدولة من تقرير العقاب ؟

ج ٣ : حماية نظامها الاجتماعي او السياسي •

فالدولة اذن بمقتضى المعيار الموضوعي هي وحدها الشخص المجني عليه في كل جريمة سياسية • ولكن حذار من الخلط • فليس كل اعتداء على الدولة يؤلف جريمة سياسية • مثال ذلك : اذا وقعت جريمة من الجرائم على حق من حقوق الدولة المتعلقة بشروطها ، او بصفتها مالكة او دائنة ، كالتهريب او اختلاس اموال الدولة او نقودها ، او اغتصاب املاكها ، فلا يمكن اعتبارها من قبيل الجرائم السياسية ، ولو ان المجنى عليه في الجريمة هو الدولة وحدها • ذلك ان هذه الجرائم كلها لا تختلف في ماهيتها عن الجرائم الماسة بحقوق الافراد ومصالحهم الخاصة • ولا تعتبر الجريمة سياسية ما لم يكن الحق الذي اضررت الجريمة به من الحقوق التي تمتلكها الدولة بوصفها سلطة عامة

l'Etat considéré comme puissance publique

ومن هذا القبيل : الحقوق التي تتمتع بها الدولة بوصفها شخصا من اشخاص القانون الدولي ، وتعتبر من مقومات نظامها السياسي الخارجي كحقها في الاستقلال وفي سلامة اراضيها ، وكذلك الحقوق التي تؤلف قوام نظام الدولة السياسي الداخلي كشكل الحكم الدستوري وما اليه • وينبى على هذا : ان الجرائم الواقعة على الادارة العامة كالرشوة وصرف النقود واستثمار الوظيفة والاخلال بواجباتها واساءة استعمالها ، وكذلك الجرائم الواقعة على السلطة العامة كالتمرد على الموظفين ، وضربهم ، وتحقيرهم ومقاومتهم بغية منعهم من القيام بمهامهم ، وكذلك الجرائم المخلة بسير القضاء ، أو الماسة بامتيازات الدولة وحقوقها الخاصة الاخرى ، كلها جرائم عادية وليست سياسية •

وغني عن البيان ان الجرائم السياسية ، وان كانت تؤلف فصيلة من فصائل الجرائم العامة ، فمن الثابت ان كل جريمة عامة ليست بالضرورة جريمة سياسية ، ولا تكون الجريمة العامة سياسية وان حل ضررها المباشر

بمصالح الدولة وحقوقها كسلطة عامة ما لم يكن تحقيقها يستلزم قصد القضاء على نظام الدولة السياسي كله أو بعضه •

والجدير بالذكر ان الفقه والاجتهاد هما في اكثرهما أشد ميلا الى الاخذ بالمعيار الموضوعي سواء على الصعيد الدولي أو على الصعيد الداخلي • وقد برز هذا الاتجاه بجلاء ووضوح في مقررات المؤتمر الدولي السادس لتوحيد القانون الجزائي في كوبنهاغن عام ١٩٣٥ اذ نصت على تعريف الجرائم السياسية بأنها « الجرائم الموجهة ضد نظام الدولة او سير جهازها ، وكذلك الجرائم الموجهة ضد حقوق المواطن السياسية » •

نقد :

ولا جدال في أن المعيار الموضوعي لا ينظر الى الجريمة الا من زاوية ركنها المادي فقط ، وهو يغفل اغفالا تاما ركنها المعنوي ، ولا يعبأ بنبل الباعث أو شرف المقصد ، وبذلك يتنكر اصحاب المذهب الموضوعي لمنشأ فكرة الجريمة السياسية ومبعث مفهومها • ولعله مما يؤذي الوجدان العام ان يؤول الاخذ بالمعيار المادي على اطلاقه الى اعتبار « العميل » الذي باع وطنه بثمن بخس دراهم معدودات مجرما سياسيا ما دام نشاطه الاجرامي يؤلف اعتداء موجهها ضد كيان الدولة وسلامتها • والواقع ان ظهور مبدأ القوميات أفضى الى تغليظ العقوبات المقررة للجرائم المخلة بأمن الدولة الخارجي ، بل الى اخراجها من طائفة الجرائم السياسية على الرغم من أنها — اذا ما نظرنا اليها من زاوية الركن المادي ، واخذنا فيها بالمعيار الموضوعي — فلا مناص من اعتبارها جرائم سياسية صرفة •

وكما يبدو عجز المذهب الموضوعي وتقصه في هذا الميدان فكذلك يظهر عجزه وتقصه في ميدان الجرائم السياسية النسبية التي سنلمع اليها بعد حين •

٣ — النظريات الخاصة

Les Théories Particulières

ان الفجوات التي أشرنا إليها في النظريات الذاتية والموضوعية جعلت كثيرا من الفقهاء يتفادون التزام معيار دون آخر او اعتناق نظرية دون غيرها ، كما حدث بهم الى البحث عن ضوابط جديدة أو التوفيق بين الضوابط المعروفة • فالفقيه شيراخ Schirach مثلا لا يعتبر الجرائم سياسية الا اذا كانت مخلة بأمن الدولة الداخلية ، وبكلمة أوضح : انه لا يدخل في عداد الجرائم السياسية الا الجرائم الواقعة على الدستور وعلى السلطات الثلاث العليا في الدولة • وهو بذلك ينفي كل صفة سياسية عن الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي ، ويدعوها بالجرائم الوطنية crimes nationaux

كما ينفي الصفة السياسية أيضا عن الجرائم الاجتماعية Délits sociaux

الموجهة ضد اسس الهيئة الاجتماعية كالملكية والزواج والاسرة • ويفرق مارتن Martens بين « اللاجئين السياسيين » الذين يهاجمون نظام الحكم الجديد تعلقا منهم بنظام الحكم البائد ورغبة في ارجاعه من جديد ، « والمجرمين السياسيين » الذين لا يعملون على استبدال حكومة باخرى أو شكل للحكم بآخر وانما هم يعملون على نشر الفوضى وحدها ولا شيء سواها • وحاول ترافير Travers في مؤلفه الضخم « القانون الجزائي الدولي » ان يجمع بين آراء اصحاب النظريات الموضوعية ، فعرف الجريمة السياسية بأنها « الجريمة التي تخل بنظام البلاد السياسي والتي تهدف ، أو يكون من شأنها ، تعريض سلامة الدولة الداخلية للخطر » • بهذا التعريف يستبعد ترافير أيضا الجرائم الواقعة على أمن الدولة الخارجي • ومن المآخذ التي توجه اليه أن كل جريمة تخل بنظام الدولة السياسي يكون من شأنها حتما تعريض سلامتها الداخلية للخطر ، ولو لم يكن الفاعل يهدف الى ذلك • فالهدف اذن لا شأن له اطلاقا بالمعيار الموضوعي •

وقد جمع قانون العقوبات النافذ في الاقليم السوري بين المعيارين

الذاتي والموضوعي ، فنصت المادة ١٩٥ منه على ما يلي :

« ١ - الجرائم السياسية هي الجرائم المقصودة التي أقدم عليها الفاعل

بدافع سياسي ♦

« ٢ - وهي كذلك الجرائم الواقعة على الحقوق السياسية العامة

والفردية ما لم يكن الفاعل قد انقاد لدافع أناني دنيء » ♦ وقد جرى في ذلك

على غرار قانون العقوبات اللبناني والايطالي ♦ ويبدو أن مشروع قانون

العقوبات الموحد في الجمهورية العربية المتحدة يأخذ بهذا النص ♦

مُنْياً : الجريمة السياسية النسبية

Le Délit Politique Relatif

تطلق عبارة « الجرائم السياسية النسبية » على الجرائم التي تقع في

آن واحد على الدولة وعلى مصالح الافراد ، وبكلمة اخرى : الجرائم

السياسية النسبية هي في الاصل جرائم عادية ترتبط بالجرائم السياسية ارتباطا

وثيقا بحيث يتكون من هذا الارتباط : اما تعدد جرائم مادي أو حقيقي

Concours réel واما تعدد جرائم معنوي أو صوري Concours idéal

ففي حالة التعدد المادي أو الحقيقي يطلق على الجرائم السياسية النسبية

اصطلاح : الجرائم المرتبطة بجريمة سياسية ، وفي حالة التعدد المعنوي أو

الصوري يطلق عليها تعبير : « الجرائم المركبة أو المختلطة » ♦

وعلى الرغم من النقد الشديد الذي يوجه الى هذا التقسيم من حيث

انعدام الوضوح والدقة فيه ، فاننا نتقبله ونأخذ به رغبة في تيسير الوصول

الى استنباط القواعد التي حاول الفقه الجزائي الحديث ان يحل في ضوءها

المشاكل الناجمة عن الجرائم السياسية النسبية وهي مشاكل عويصة ودقيقة ♦

ومحور هذه المشاكل كلها يتلخص في المسألة التالية : هل يضي هذا

الاختلاط أو الارتباط على الجريمة المقترفة الصفة السياسية بحيث يفيد

فاعلمها من امتيازات الرعاية والتخفيف وعدم التسليم والمعاملة الخاصة بالمجرمين السياسيين ، أم ان الجريمة تبقى عادية ويعتبر فاعلها مجرماً عادياً ؟ وللجواب على هذه المسألة أهمية كبيرة على صعيد القانون الداخلي لان الجرائم السياسية قلما تقع في الشكل الصرف ، وغالباً ما تبدو في الشكل النسبي : تختلط بها الجرائم العادية أو ترتبط • والامر على صعيد القانون الدولي أكثر أهمية وأشد خطراً لأن اضمفاء الصفة السياسية على الجرائم السياسية النسبية في حالتها التعدد الحقيقي والصوري يفضي الى عدم تسليم فاعليها ، ويؤدي ، بالتالي ، الى بقاء كثير من الجرائم العادية المقترفة دون حساب ولا عقاب •

ومهما يكن ، فاننا ينبغي ان نحسن التمييز في مضمار الجرائم السياسية النسبية بين الجريمة المختلطة *Complexe* والجريمة المرتبطة *Connexe* فكلاهما جرائم عادية من حيث الموضوع لان الاعتداء فيهما واقع بصورة مباشرة على حقوق فردية خاصة • والفرق ان الجريمة المختلطة يقع الاعتداء فيها على حق فردي بدافع سياسي ، ومثالها التقليدي المعروف : اغتيال رئيس الحكومة بقصد اسقاطها أو تغييرها • واما الجريمة المرتبطة فالاعتداء على الحقوق الفردية فيها يقع في خلال اقتراف جرائم سياسية ، ويرتبط بهذه الجرائم السياسية ارتباط المعلول بالعلة • ومثالها التقليدي : ان يقدم العصاة أو الثائرون على نهب مخزن أسلحة بقصد استعمالها في احتلال دار الحكومة أو في اقتحام المباني العامة والتغلب على حراسها • وسنعالج أولاً الجريمة المختلطة ومن بعدها الجريمة المرتبطة •

١ - الجريمة السياسية المختلطة

Le Délit Politique Complexe

لقد أشغلت الجريمة السياسية المختلطة المحافل العالمية في الفقه الجزائي وفي القانون الدولي في مسألتين اثنتين : الاولى مسألة الاغتيال السياسي ، والثانية مسألة الجرائم الفوضوية •

المسألة الاولى : الاغتيال السياسي :

ان الآراء في الوصف والتكييف القانوني للاغتيال السياسي — ولاسيما الاعتداء على حياة رؤساء الدول — مختلفة متشعبة •

٢ — وأول هذه الآراء — وهو الرأي السائد دوليا وداخليا — يضرب عرض الحائط بدوافع الجاني ونواياه ، وما اعتلج في ذاته من غايات ومقاصد ، ولا يعبأ بغير طبيعة الحق الذي حل به الاعتداء مباشرة ، وهو حق الحياة • ولذلك ينكر اصحاب هذا الرأي على جرائم الاغتيال السياسي صفة الاجرام السياسي ويعتبرون مرتكبيها مجرمين عاديين • وليس يغير الدافع في نظرهم من واقعة ازهاق الروح فتىلا ، سواء أكان مبعثه الخصومة السياسية أم الجشع المادي أم الانتقام أم غير ذلك • ويجب ان يريق القانون حمايته على أرواح الناس جميعا دون تمييز ولا تفريق : الرفيع منهم والوضيع ، والكبير والصغير على السواء •

وقد أقر هذا الرأي معهد القانون الدولي في دورته المعقودة في أوكسفورد عام ١٨٨٠ وأصدر عددا من المقررات حول تسليم المجرمين والجرائم السياسية • وقد جاء في البند ١٤ من مقررات تلك الدورة ما يلي : « ان الجرائم التي يتوافر فيها جميع اركان الجرائم العادية كالاغتيال والسرقة والحريق يجب ان لا تحول دون تسليم فاعليها مقاصدهم السياسية » • وقد استقر العرف الدولي على ذلك ، وجرت بعض الدول في اتفاقاتها ومعاهداتها حول تسليم المجرمين على ادراج ما يعرف بالبند البلجيكي *Clause belge* أو بند الاعتداء *Clause d'attentat* ، ومقتضاه قبول مبدأ التسليم في جرائم الاعتداء على حياة رؤساء الدول • وقد نصت على مثل هذا البند لأول مرة معاهدة التسليم المبرمة بين بلجيكا وفرنسا في ٢٢ آذار (مارس) ١٨٥٦ ، ولذلك شاعت على اقلام الكتاب والفقهاء هذه التسمية : « البند البلجيكي » والراجح المعتمد ان الاغتيال السياسي لا يجوز فيه منح حق اللجوء السياسي ، وفي ذلك سوابق دولية كثيرة •

ب — بيد أن انصار المعيار الذاتي من الفقهاء الذين ينظرون الى

الجريمة المختلطة من زاوية شخصية الجاني ودوافعه وغاياته ، ولا يعباون بالركن المادي أو بطبيعة الحق المعتدى عليه ، يصفون الصفة السياسية على جرائم الاغتيال السياسي ، مادامت الغاية التي يتوخاها الفاعل هي سياسية . وقد عبر العلامة فوستان هيلي عن هذا الرأي بقوة وحماس ، ومن ذلك قوله : « يكفي حتى تنقلب الجريمة العادية الى جريمة سياسية ان تكون قد أوحث بها ، على وجه الحصر ، مصلحة سياسية خالصة » .

والغريب أن بعض فقهاء المعيار الموضوعي ينتصرون لهذا الرأي في موضوع الاغتيال السياسي ، ويسعون الى توكيده من طريق أخرى ، وحجتهم : ان الاغتيال السياسي ليس في كنهه اعتداء موجها ضد رئيس الدولة كقرد ، ولكنه موجه في الحقيقة ضده كجهاز رئيسي من اجهزة نظام الحكم السياسي ، فهو من الناحية الموضوعية اذن اعتداء على السلطة العامة ممثلة في شخص المجني عليه .

ج - ومهما تعددت الآراء وتشعبت في هذا الموضوع ، وسواء اعتبر الاغتيال السياسي على الصعيد النظري جريمة عادية أم سياسية ، فان الفقهاء يكادون يجمعون - من حيث التطبيق العملي - على ان مرتكب الاغتيال السياسي يجب ان يؤخذ بالشدة ، فلا يمنح حق اللجوء السياسي المعترف به في القانون الدولي ، ولا أي امتياز من الامتيازات الخاصة بطائفة المجرمين السياسيين والمقررة في القانون الداخلي . ويؤيد هذا الرأي القاطع فون ليست وهيلي ولا ماش وكثير غيرهم . وهم يبررون هذا الخروج على الضوابط والمعايير العامة التي رسموها للجرائم السياسية النسبية بأن ذلك الحل العملي الذي اعربوا عنه في صدد الاغتيال السياسي يؤلف استثناء للقواعد العامة التي اقروها في سائر الجرائم السياسية النسبية الاخرى ، وان هذا الاستثناء انما يمليه ويبرره شعور النعمة والسخط والاستياء الذي يولده الاعتداء على الارواح وازهاق النفوس البشرية في الوجدان الانساني العام وفي الضمير الجماعي .

د - وقد حاول العلامة أورتولان Ortolan ان يجمع بين الرأيين

المتعارضين في الجريمة السياسية المختلطة : أهى جريمة سياسية أم عادية :
وتدعى نظريته بـ «نظرية الرجحان أو الترجيح Théorie de la prédominance»
وقد أخذ القضاء في بعض البلدان بهذه النظرية وطبقها عمليا ، ونذكر من
قبيل المثال : القضاء السويسري • ومآل نظرية «الرجحان أو الترجيح» أن
الغرض أو الهدف السياسي في الجريمة السياسية المختلطة لا يمكن أن
يمحو عن الفعل الاجرامي ذاته صفة الاجرام العادي ، وكل ما هنالك ان الهدف
قد عدل بعض الشيء من طبيعة الجريمة ، واطاف اليها لونا جديدا ، بل انه
اضاف الى الاجرام العادي فيها الاجرام السياسي أيضا • واقتران الاجرامين
العادي والسياسي في الجريمة السياسية المختلطة يخلق فيها نوعا من الازدواج
بحيث ينبغي ان نوازن بينهما لتبين أي الاجرامين هو الراجح • فاذا كانت
المصلحة السياسية هي الاظهر أو الاغلب قضي برجحان الصفة السياسية ،
وجاز عندئذ اعتبار الجريمة السياسية المختلطة جريمة سياسية والا اعتبرت
جريمة عادية • وهذه النظرية تتسجم كل الانسجام والقاعدة العامة التي
تقضي في القانون الجزائي بأنه في حالة التعدد المعنوي أو الصوري للجرائم
تخضع الواقعة الاجرامية دوما للوصف الاشد •

ولقد أخذ القضاء في سويسرا بهذه النظرية ، وأقرها المشترع السويسري
في قانون تسليم المجرمين الصادر في ٢٢ كانون الثاني (يناير) ١٨٩٢ • وقد
تضمن ذلك القانون مبدأ عدم جواز التسليم في الجرائم السياسية ، واطاف :
«يجوز تسليم المجرم - ولو تذرع بالدافع السياسي أو الغرض السياسي -
اذا كانت الواقعة التي طلب التسليم من أجلها تؤلف بصورة رئيسية
Principalement جريمة عادية • ولمحكمة الاتحاد الحرية المطلقة في تقدير
صفة الجريمة في كل قضية حسب وقائعها» • ووضعت محكمة الاتحاد
السويسري بنفسها لنفسها عددا من الضوابط والمقاييس التي تحكم بمقتضاها
برجحان الصفة السياسية على الصفة العادية في الجريمة السياسية المختلطة
أو العكس • ويبدو ان محكمة الاتحاد لا تعتبر الجريمة السياسية المختلطة
جريمة سياسية الا اذا توافرت في القضية الشروط الثلاثة التالية :

الشرط الاول : ان يكون الفعل قد اقترف بقصد الاعتداء على نظام الدولة السياسي او الاجتماعي • وينبغي ان يكون هذا الغرض السياسي الذي توخاه الجاني متفقا وأهداف حزب سياسي منظم ، وراميا الى تحقيق البرنامج السياسي لهذا الحزب ، أو الى اصلاح نظام الدولة السياسي أو الاجتماعي •

الشرط الثاني : أن يكون الفعل مرتبطا ارتباطا وثيقا مباشرا مع الغاية التي يسعى لتحقيقها ذلك الحزب في تعديل نظام الدولة السياسي أو الاجتماعي •

الشرط الثالث : اذا كانت الوسيلة التي استخدمها الجاني في تحقيق غايته السياسية هي وسيلة وحشية Atroce فان الصفة العادية يجب ان تغلب على الجريمة ولو ثبت ان الغرض منها سياسي صرف •

نقد :

ومن الجلي الواضح ان نظرية « الرجحان » لم تضع قواعد عامة ثابتة لحل مشكلة الجريمة السياسية المختلطة حلا نهائيا وحاسما ، وانما هي اكتفت بأن احالت على القضاء أمر تقدير صفتها السياسية أو العادية ، وترجيح احدى هاتين الصفتين على الاخرى في كل قضية حسب ظروفها ووقائعها ، ويرى كثير من الفقهاء ان تقرير أي الصفتين هي الراجحة هو بمثابة اصدار حكم قيمة Jugement de valeur وهو أمر يكاد يكون مستحيلا لأن الصفة العادية مختلفة في طبيعتها عن الصفة السياسية ، وليس ثمة أي مقياس مشترك بين الصفتين يمكننا من اجراء الموازنة بينهما أو المقارنة ، لمعرفة أيهما أظهر على الاخرى وأرجح • وفضلا عن ذلك فان نظرية الرجحان اذ تبيح ترجيح احدى الصفتين على الاخرى انما تسحو عن الواقعة من حيث النتيجة الصفة المرجوحة ، فلا يعود لها أي أثر في التجريم والمعاقبة ، وهذا أمر يناهض الحقيقة الواقعة • والاخذ بنظرية الرجحان قد يؤول الى اهدار الغاية المرجوة من الملجأ السياسي : ألا وهي احترام مبدأ عدم التدخل في السياسة الداخلية للدولة طالبة التسليم •

ولا جدال في أن منح القضاء حرية البحث في مدى خطورة عنصر الاجرام السياسي وعنصر الاجرام العادي في الجريمة السياسية المختلطة والموازنة بين العنصرين وترجيح احدهما على الآخر قد يفضي الى الخوض في أمور ربما اعتبرت الدولة طالبة التسليم من صميم شؤونها الداخلية • وربما نشأ عن ممارسة اسلوب الترجيح بعض الخلافات والصعوبات الدولية • وخلاصة القول في نظرية الرجحان انها توكل الى السلطة القضائية حرية التعبير عن موقف الدولة السياسي حيال المشكلة المطروحة عليها • وهذا حل يكاد يكون أقرب الى السياسة من القانون •

المسألة الثانية : الفوضوية :

لعبت الفوضوية دورا كبيرا في أواخر القرن التاسع عشر • وكان للوقائع الاجرامية الفظيعة التي اقترفها الفوضويون من أمثال رفاشول Ravachol وهنري Henry وفيان Vaillant دوي هائل هز الوجدان الانساني والاجتماعي العام • والفوضويون في أصل عقيدتهم أحرار Liberaux ولكنهم أحرار غلاة ، طوباويون ، يؤمنون بالخير يتفجر من صميم فطرة الانسان الصالحة ، وبحرية الفرد المطلقة لا يحدها قيد ولا تقيدها سلطة ، ويعتبرون الدولة يدا تنتقم وفما يلتقم وأداة ظلم واضطهاد تستخدمها أقلية من الطبقة الحاكمة لاستغلال الكثرة الكاثرة من الرعية ، ولتتمتع وحدها بنعمى الحياة • فلا مناص اذن لتحرير الافراد والشعوب من تهديم الدولة — هذا المخلوق الغريب ، هذا العملاق الوحش Minotaure — وتحطيم كل قيد أو نير أو غل جاء به التنظيم الاجتماعي القائم • وعندئذ فقط يصبح الانسان حرا في مجتمع حر ، لا يفرض فيه النظام فرضا ، وانما ينبع التعاون العفوي في العيش المشترك تلقائيا من صميم طبيعة الانسان المفطور على الخير والنبالة والصلاح •

وتتفق الفوضوية والاشتراكية الثورية في ابتغاء كل منهما تحقيق مجتمع انساني تنتفي فيه الطبقات ، وتنعمد فيه الحاجة الى وجود الدولة ، فتتلاشى وتنهار وتنفى • ولكن وجه الخلف أن الاشتراكية الثورية ترى انه لا بد من

الاستيلاء على مقاليد الحكم أولاً واستخدام أجهزة الدولة ذاتها في القضاء على الطبقات فتضمحل الدولة ، وينقطع عنها نسغ الحياة فتذوي وتموت • اما الفوضويون فيحرقون الخطأ ، ويعلنون الحرب على الدولة ثواً ، ويسعون للقضاء على كل نظام أيّاً كان • ولا تتوسل الفوضوية في تحقيق مبادئها ببث الدعاوة بالاقتوال عن طريق الخطابة والكتابة فحسب، ولكنها تلجأ الى ما يسميه أقطابها بالدعاوة عن طريق الافعال *Propagande par le fait* وذلك باقتراف سلسلة من الجرائم الخطيرة الرامية الى نشر الذعر بين الناس ، واضعاف الروح المعنوية وترويع أجهزة السلطة ، وتقويض دعائم النظام السياسي والاجتماعي الراهن • •

وقد أجمعت التشريعات الصادرة في أواخر القرن التاسع عشر وأوائل القرن العشرين على أخذ هذه الظاهرة بالشدّة ، كما استقر العرف الدولي على جواز تسليم مقترفي الجرائم الفوضوية •

ويدعم هذا الاتجاه العملي في الميدان الفقهي النظري ان الجرائم الفوضوية — وان ارتكبت بدافع من الطوباوية السياسية — لا تستهدف تغيير نظام الحكم أو تعديل شكله أو استبدال حكومة بأخرى ، وانما هي ترمي الى تقويض بنية كل تنظيم اجتماعي أو سياسي ، كيفما كان شكله ، والى نسف كل سلطة او حكم ، والى القضاء ، من حيث النتيجة ، على كل دولة • ولذلك اطلق الفقه الجزائي على هذه الجرائم اصطلاح : « الجرائم الاجتماعية *Les délits sociaux* » ، ولا يجوز — في عرف هذا الفقه — ان تنصف الجرائم الاجتماعية بالصفة السياسية لانها لا تؤذي دولة واحدة دون أخرى ، ولكنها تنسف قواعد المجتمع المتمدن من أساسها ، ومن الخير لكل دولة ان تتعاون مع الدول الاخرى في مكافحة الخطر المشترك الناجم عن هذه الفضيحة من فصائل الجرائم ، وفي معاقبة فاعليها • ولقد عبر معهد القانون الدولي عن هذه النظرة الفقهية الحاسمة في دورته المعقودة في جنيف عام ١٨٩٢ خير تعبير ، وأورد في صلب المادة الرابعة من مقرراته النص التالي : « ان الوقائع الاجرامية التي لا تقترب ضد دولة معينة أو ضد شكل من

أشكال الحكم فحسب ، وانما تستهدف أيضا القضاء على قواعد كل نظام اجتماعي أيّا كان ، لا يجوز اعتبارها جرائم سياسية عند تطبيق القواعد المقررة في التسليم » .

والواقع أن اخراج الجرائم الفوضوية من فصيلة الجرائم السياسية بحجة انها جرائم اجتماعية لا يرتكز الى أسس قانونية متينة . ذلك أن الجرائم الفوضوية لا تقتصر الا تطبيقا لمنحى معين في التفكير السياسي ، وبدوافع مبرأة من أية أثر أو أذانية أو مصلحة شخصية ، وقائمة على التزام مبادئ وقيم سياسية صرفة بغية تحقيق غايات رفيعة وأغراض نبيلة في الاصلاح السياسي والاجتماعي الخالص .

وهذا ما حدا بالفقهاء الى البحث عن ذريعة أخرى يبررون بها مذهب الشدة في معاقبة المجرمين الفوضويين واخراجهم من طائفة المجرمين السياسيين ، فوجدوا ضالتهم في خطورة الوسائل التي يستخدمها الفوضويون سعيًا وراء تحقيق أغراضهم السياسية تلك . فاذا كانت الجريمة التي اقترفها الفوضوي كوسيلة للوصول الى هدفه السياسي خطيرة في حد ذاتها ، وبغض النظر عن أي اعتبار آخر ، وجب عندئذ أن تعد من قبيل الجرائم العادية ، وأن يعامل فاعلها معاملة المجرمين العاديين . وقد عبر أيضا عن هذا المنحى الفقهي في النظر الى جرائم الفوضوية معهد القانون الدولي في دورته المعقودة في جنيف عام ١٨٩٢ ، والملمع اليها آنفا ، اذ جاء في المادة الثانية من مقرراته في تلك الدورة ما يلي : « لا يجوز التسليم في الجرائم المختلطة أو المرتبطة بجرائم سياسية - أي المسماة بالجرائم السياسية النسبية - ما لم تكن من أشد الجنايات خطورة في نظر الاخلاق والقانون كالقتل المقصود ، والتسميم ، وبترو الاعضاء ، والجراح الخطيرة الناشئة عن سبق الاصرار ، والشروع في هذه الجنايات جميعها ، وكذلك الجنايات الواقعة على الاموال بوسائل الاحراق أو الاغراق أو التفجير ، والسرقات الجسيمة ولا سيما اذا اقترنت بحمل السلاح وبالغنف » .

وقد أقرت بعض التشريعات الجزائية الحديثة هذه الاحكام ، ومن بينها قانون العقوبات اللبناني ، وقانون العقوبات النافذ في الاقليم السوري .

وقد نصت المادة ١٩٦ من هذا الاخير على ما يلي : « تعد جرائم سياسية ،
الجرائم المركبة أو الملازمة لجرائم سياسية ، ما لم تكن من أشد الجنايات
خطورة من حيث الاخلاق والحق العام ، كالقتل والجرح الجسيم والاعتداء
على الاملاك احراقا أو نسفا أو اغراقا ، والسرقاات الجسيمة ، ولا سيما
ما ارتكب منها بالسلاح والعنف ، وكذلك الشروع في تلك الجنايات » ♦

ولئن كان حكم النص الوارد في مقررات معاهد القانون الدولي قاصرا على
التسليم في نطاق القواعد الدولية ، فان نص المادة ١٩٦ السالف بيانها في
قانون العقوبات السوري يضع حكما عاما للجرائم السياسية النسبية في
صلب التشريع الوضعي الداخلي ♦

الارهاب Le Terrorisme ، وتزوير النقد لاغراض سياسية :

ومن مظاهر الجرائم السياسية المختلطة التي شغلت المحافل العلمية
والدولية أيضا : الارهاب وتزوير العملة لاغراض سياسية ♦

٢ - أما النشاط الارهابي فلا يختلف - في ركنه المادي - عن أية
جريمة عادية ، ان لم نقل انه يتعداها من حيث الخطورة ♦ بيد أن الباعث
على جرائم الارهاب والغرض منها كلاهما سياسي ♦ وتتميز هذه الجرائم
بالخصائص الثلاث التالية :

١ - ان جرائم الارهاب من صنع جماعات من الناس ، أو عصابات
كثيرا ما ينتمي أفرادها الى أكثر من دولة واحدة ، مما يجعل نشاطها شديد
النفوذ والخطورة ♦

٢ - ان الوسائل التي تستخدم في اقرار جرائم الارهاب من شأنها
نشر الرعب والذعر ، كالانفجارات ، ونسف الخطوط الحديدية ، والجسور ،
والمباني ، وتسميم مياه الشرب ، ونشر الأوبئة ♦

٣ - ان من شأن جرائم الارهاب ان تولد أخطارا عامة شاملة ♦
وقد تنادت الدول عقب مصرع الملك اليوغوسلافي والرئيس الفرنسي

بارتو Barthou على يد الارهابيين في مرسيليا في عام ١٩٣٤ الى وضع أسس التعاون الدولي لمكافحة النشاط الارهابي ، ومعاقبة فاعليه ، وسرعان ما وضع في هذا الصدد اتفاق دولي في جنيف في ١٦ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٣٧ ، كما وضع في اليوم ذاته اتفاق دولي آخر يقضي باناطة اختصاص النظر في جرائم الارهاب الى محكمة جزائية دولية . وقد عرف الاتفاق الدولي الاول أعمال الارهاب بقوله : « انها الافعال الاجرامية الموجهة ضد دولة من الدول ، والتي من شأنها بحكم طبيعتها أو هدفها اثاره الرعب في نفوس شخصيات معينة ، أو جماعات من الاشخاص ، أو في نفوس العامة » .

ولقد كان المؤتمر الدولي السادس لتوحيد القانون الجزائي الذي عقد في كوبنهاغن عام ١٩٣٥ قد أكد على بحث جرائم الارهاب على الصعيدين الدولي والداخلي ، وقد ورد في مقرراته النص التالي : « ان الجرائم التي تخلق خطرا عاما أو حالة رعب لا تعتبر جرائم سياسية » .

ويحسن ان نشير الى أن قانون العقوبات السوري قد اعتبر جرائم الارهاب من الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي ، وعرفت المادة ٣٠٤ الاعمال الارهابية على الوجه التالي : « يقصد بالاعمال الارهابية جميع الافعال التي ترمي الى ايجاد حالة ذعر ، وترتكب بوسائل كالادوات المتفجرة والمواد الملهته والمنتجات السامة أو المحرقة ، والعوامل الوبائية أو الجرثومية التي من شأنها ان تحدث خطرا عاما » .

ب - تزييف النقد لغرض سياسي : وهذا مثال آخر للجريمة السياسية المختلطة . فلقد حدث فعلا أن صدر في المجر كميات هائلة من العملة الفرنسية المزيفة بدافع النيل من مكانة فرنسا المالية . وسارعت جمعية الامم وقتئذ الى عقد مؤتمر دولي باشرافها . وقد عقد المؤتمر الدولي فعلا باشراف جمعية الامم في جنيف في عام ١٩٢٩ ، وتولد منه اتفاق دولي يقضي ، في جملة ما يقضي ، بأن جريمة تزييف العملة يجب أن تعتبر دائما - من حيث التسليم - جريمة عادية أيّا كان غرض فاعلها .

وهكذا قلبنا أوجه النظر في الجريمة السياسية المختلطة ، وبحسنا عددا

من صورها وظواهرها ، فدرسناها في الاغتيال السياسي ، وفي القوضوية ، وفي الارهاب ، وفي تزييف العملة لغرض سياسي • وسنتولى الان معالجة الجرائم المرتبطة بجريمة سياسية استكمالا لبحث الجرائم السياسية النسبية •

٢ — الجرائم المرتبطة بجريمة سياسية

Les Infarctions Connexes à un délit Politique

إذا كانت الجريمة السياسية المختلطة تعبر عن تعدد معنوي أو صوري للجرائم ، فإن الجريمة المرتبطة بجريمة سياسية هي حالة من حالات التعدد المادي أو الحقيقي ، وتتصل فيها الجريمة العادية بالجريمة السياسية بصلة انسيبية • والمشكلة التي يثيرها مثل هذا الوضع هي ما يلي : هل تدغم الجريمة العادية بالجريمة السياسية بحيث تستغرق الثانية الاولى ، وبحيث يعم الوصف السياسي جميع الوقائع الاجرامية ، ويفيد الجاني من المميزات الممنوحة الى طائفة المجرمين السياسيين أم لا ؟

٢ — لقد بذل الفقه الجزائري جهودا كبيرة لاستجلاء هذه المشكلة التي يطرحها — في الاعم الاغلب — وقوع جرائم عادية في خلال الاضطرابات وانتمت والعصيانات السياسية *A L'occasion d'une insurrection* والثورات والحروب الاهلية ، فرأى فريق من الفقهاء ان يفك الارتباط القائم بين الجريمة العادية والجريمة السياسية في مثل هذه الحال ، وأن يفصل بينهما ، بحيث تصبح كل منهما مستقلة عن الاخرى في شؤون التجريم والمعاقبة والاختصاص على انصعيد الداخلي ، وبحيث يغدو من الجائز — على الصعيد الدولي — أن يسلم الجاني من أجل اقترافه الجريمة العادية المرتبطة بجريمة سياسية شريطة ان تقتصر محاكمته بعد التسليم على وقائع الجريمة العادية وحدها دون الجريمة السياسية التي ارتبطت بها • ويطلق على هذا الاسلوب في الفقه الجزائي : أسلوب التفريق • *Système de séparation*

نقد : ان هذا الرأي منتقد جدا • فهو لا يعبأ بالارتباط أو التلازم

القائم بين الجريمتين العادية والسياسية ، والذي يجعل من وقائعهما وحدة لا تجوز تجزئتها • ولعل من المتعذر - ان لم يكن من المستحيل - اجراء محاكمة عادلة ، اذا لم نأخذ بعين الاعتبار هذا الارتباط أو التلازم في الوقائع ، فالعصيان المسلح ضد السلطات القائمة مثلا هو من الجرائم المخلة بأمن الدولة الداخلي ، وهو - بالتالي - جريمة سياسية صرفة ، ولكن العصيان المسلح لا يتصور قيامه عمليا الا باقتراف أفعال وحصول وقائع لو نظرنا اليها مستقلة عن الهدف الذي ترمي اليه لما كونت سوى جرائم عادية • فالعصاة المسلحون يقومون بالاعتداء على الارواح والاموال ، فيقتلون خصومهم ، ويجرحونهم ، ويخربون المباني العامة والخاصة ويحرقونها ، ويخرقون حرمة المنازل ، ويحتلونها عنوة ، وينهبون الاغذية والمؤن والاسلحة والذخائر ، ولسنا ندري كيف يجوز الفصل بين هذه الافعال التي تشكل بحكم طبيعتها جرائم عادية ، وبين العصيان المسلح الذي لا يتصور قيامه الا بها ؟ واذا اقتضت العدالة من العصاة جزاء هذه الافعال ، بوصفها جرائم عادية ، فماذا تبقي العدالة لنفسها ، بعد ذلك ، من الوقائع التي تكون جريمة العصيان المسلح ، حتى تقتص من هؤلاء العصاة أنفسهم لقاء جريمتهم السياسية ؟

وفضلا عن أن الاخذ بأسلوب التفريق يجافي مقتضيات العدالة والواقع ، فانه يفضي أيضا الى الانتقاص من حق اللجوء السياسي ، وحصر مبدأ عدم جواز تسليم المجرمين السياسيين في أضيق نطاق ، لأن الجرائم السياسية قلما تتجلى في غير صور الارتباط بالجرائم العادية والتلازم معها •

ب - وعلى التقيض من الرأي القاضي بالتفريق ، نادى رجيل كبير من الفقهاء باضفاء الصفة السياسية على الجريمة العادية المرتبطة بجريمة سياسية ، بحيث يفيد الجاني من المميزات الممنوحة لفصيلة المجرمين السياسيين ، وبحيث يحق له اللجوء السياسي ولا يعود من الجائز تسليمه • وهذا هو الرأي السائد في الفقه والاجتهاد الانكلوساكسونيين • وقد دعا اليه ستيوارت مل J. S. Mill دون أي قيد أو شرط ، اذ اعتبر في عداد الجرائم السياسية

« كل جريمة تقترب في خلال حرب أهلية او عصيان او اضطراب سياسي عام » • وما برح القضاء الانكليزي يطبق هذا المبدأ عمليا منذ أن أخذ به في قضية مشهورة في عام ١٨٩٠ ، وهي المعروفة بـ « قضية كاستيوني

• « Castioni »

تقد : وليس من ريب في أن الاخذ بهذا الرأي على اطلاقه قد يفضي الى نتائج لا يجوز قبولها ، ولا سيما على الصعيد الدولي في موضوع التسليم • ومآل هذا الرأي أنه يربط الجرائم السياسية النسبية بحركات العصيان والاضطرابات العامة ، فهو من جهة يحرم من حق اللجوء السياسي مقترفي جميع الجرائم السياسية النسبية التي لا تقترب في خلال العصيان أو الاضطراب العام • وهو من جهة ثانية يمنح هذا الحق لمرتكبي الجرائم المقترفة في خلال هذا العصيان أو الاضطراب العام بالغة ما بلغت خطورتها ووحشتها •

ج - وقد حدا هذا الاطلاق في الرأي الذي يعتبر جميع الجرائم العادية المرتبطة بجريمة سياسية جرائم سياسية الى معاناة مسألة الجرائم الوحشية الفظيعة *barbares et odieux* التي قد ترتكب في زحمة هياج العواطف الثورية وهياجها اثناء حركات التمرد والعصيان ، والتي لا يجوز أن تضفي على فاعليها صفة الاجرام السياسي •

وأول نظرية حاولت حل هذا الاشكال هي « نظرية الانطباق على عادات الحرب *Théorie de la conformité aux usages de la guerre* » ، ومقتضاها ان تقارن بين الحرب الاهلية *La guerre civile* والحرب الدولية *La guerre internationale* ، فكل الافعال التي تبيح الحرب الدولية القيام بها ، وتعتبرها مشروعة ، يجب أن يعمها ، وان يستغرقها الوصف السياسي للعصيان ، وان يفيد فاعلها من المميزات التي يتمتع بها المجرمون السياسيون داخليا ودوليا • أما الافعال التي لا تبيحها عادات الحرب ، فان صفة الاجرام العادي تبقى عالقة بها ، ولا يجوز ان يتذرع فاعلوها بالعصيان ويستتروا وراءه ليظهروا بمظهر المجرمين السياسيين • وقد منح معهد القانون الدولي

قوة كبرى اذ دعا الى اعتماده في الدورة التي عقدها في أو كسفورد ، وجاء في الفقرة ٢ من المادة ١٤ من مقرراته ما يلي : « من أجل تقدير صفة الافعال المقترفة في خلال تمرد سياسي أو عصيان أو حرب أهلية ، يجب التساؤل عما اذا كانت عادات الحرب تبيحها أم لا » .

تقد : ولكن هذا الرأي بدوره لم يسلم من النقد . والواقع ان الحرب الدولية أمر ، والحرب الاهلية أمر آخر . ولا يمكن ان يكون بينهما مماثلة تامة وانطابق كامل . ذلك ان كثيرا من الافعال التي لا تبيحها القواعد المطبقة في الحرب الدولية لا يمكن تفاديها في الحرب الاهلية . والحكومة الشرعية التي يشور العصاة ضدها لا تعتبرهم « أعداء محاربين » ، وانما تعتبرهم مجرمين ، ولا تتورع مطلقا في سبيل ملاحقتهم والاقتصاص منهم عن أن تستبيح لنفسها استخدام كثير من الوسائل ، واتخاذ كثير من التدابير التي قد لا تسمح بها القواعد المقررة في القانون الدولي في حالة نشوب حرب دولية . وبالمقابل ، فان لجوء العصاة الى استخدام مثل هذه الوسائل أو التدابير ضد قوى الامن والجيش النظامي قد تعتبره الدولة مخالفة صريحة لا لأحكام القانون الداخلي فحسب ، وانما لاحكام القانون الدولي أيضا .

د - ولقد جرت دراسات فقهية متنوعة تهدف الى تلافي النقص البادي في قاعدة « الانطباق على عادات الحرب » ، وتجاهلها حقائق الواقع .

ولعل خير الحلول التي وصل اليها الفقهاء الجزائي والدولي في معالجة هذا الامر هو ما أقره معهد القانون الدولي في صلب المادة الثالثة من المقررات التي اتخذها في دورته المعقودة في جنيف في عام ١٨٩٢ ، وقد جاء فيها ما يلي : « لا يجوز التسليم من أجل الافعال التي يقتربها كل من الفرقاء المشتبكين في خلال عصيان أو حرب أهلية دفاعا عن قضيته ، ما لم تكن هذه الافعال ممنوعة في قوانين الحرب ، ومعتبرة من اعمال البربرية المريعة والتخريب الهنجامي Actes de barbarie odieux et de vandalisme . واذا كانت كذلك فان التسليم لا يجوز في هذه الحالة الا بعد ان تضع الحرب الاهلية اوزارها » .

ومن الجلي الواضح أن هذا الحل يعني :

أولاً : أن اللجوء السياسي لم يعد من الجائز أن يحرم منه مقترفو جميع الأفعال التي لا تبيحها قوانين الحرب ، وإنما أصبح الحرمان مقتصراً على ما كان من هذه الأفعال يتصف بروح الهمجية والتخريب *Barbare et odieux* .

ثانياً : أن معهد القانون الدولي يوجب تعليق النظر في تقدير طبيعة هذه الأفعال وصفتها ريثما تنتهي الحرب الأهلية ، فتهداً حينئذ النفوس ، وتتوافر ضمانات التجرد والحياد للذين لا مندوحة عنهما لاتخاذ الحل العادل في مثل هذه الأمور .

وقد أقر قانون العقوبات النافذ في الاقليم السوري - جرياً على غرار قانون العقوبات اللبناني - المبدأ السالف بيانه ، إذ قضت الفقرة ٢ من المادة ١٩٦ منه بأن الجرائم المركبة أو المتلازمة المقترفة في خلال عصيان أو حرب أهلية لا تعد سياسية إلا إذا كانت عادات الحرب لا تمنعها ، ولم تكن من أعمال البربرية أو التخريب .

خاتمة :

هذه المحاولة المتواضعة في استعراض الضوابط والمعايير التي أراد الفقه في القانون الجزائي والدولي أن يحدد بها مفهوم الجريمة السياسية يمكن أن تبسط أمام الباحث المدقق النتائج والانطباعات التالية :

أولاً : أن الجريمة السياسية عصية على قوالب القواعد القانونية ، أياً على حدود الضبط الحقوقي ، وأغلب الجهود العلمية القيمة التي بذلت لتحديد مضمونها تحديداً قانونياً مستقراً ثابتاً منيت بالفشل . وما برحت ضوابط التفريق بين الجريمة السياسية والجريمة العادية غائمة متموجة ، والجواب على هذا السؤال : « أين تبدأ الجريمة السياسية وأين تنتهي ؟ » ما انفكت معالمة وحدوده غير بيّنة ولا واضحة .

ثانياً : أن مفهوم الجريمة السياسية آخذ بالأفول ، فلقد ضاق نطاق مضمونها ، وضمّر محتواها واتحسر في الأزمّة الأخيرة ، وسلخت صفتها عن عدد

كبير من الجرائم التي كانت تعتبر الى عهد قريب سياسية اما بحكم موضوعها أو بحكم الباعث عليها أو الغاية منها • ومثال ذلك : الجرائم الواقعة على أمن الدولة الخارجي كالخيانة والتجسس ، والجرائم الاجتماعية ، وجرائم الحرب ، والتعاون ، وابتادة العنصر ، وسائر الجرائم المقتربة ضد السلام والانسانية ، وكذلك جرائم الارهاب والاعتقال السياسي الخ ••• حتى أن الاتجاه الحديث أصبح يقضي بنزع الصفة السياسية عن كل جريمة سياسية ترتكب بدافع أناني أو دنيء ، أو تنم الوسيلة المستعملة في ارتكابها ، أو أسلوب اقترافها ، عن وحشية تثير نقمة الضمير العام •

وإذا علمنا ان تطور المصالح الدولية وتشابكها في العصر الحاضر يجعل من المتعذر تصور وقوع جريمة من الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي ما لم تكن مقترنة ومرتبطة باحدى الجرائم المخلة بأمن الدولة الخارجي ، اتضح لنا بجلاء كبير أن مضمون الجريمة السياسية غدا عمليا في اضيق نطاق ، وان محتواها لم يعد ذا شأن كبير •

وإذا كانت بعض التشريعات أو الاتجاهات الفقهية أو القضائية في ظلال بعض أنظمة الحكم تميل الى التوسع في اضافة الصفة السياسية فليس السبب في ذلك الحرص على التخفيف عن المجرمين السياسيين وانما هو الرغبة في أخذهم بالشدة وتعليظ العقاب عملا بفلسفة سياسية معينة ، أو رضوخا لما يبتغيه نظام معين من أنظمة الحكم •

ثالثا : ان فوائد التفريق التقليدي بين الجرائم السياسية والجرائم العادية تضمحل وتتلاشى حيال الاخذ بأسلوب « سلمى العقوبات Systène des peines parallèles » ، وتطبيقه على جميع اصناف الجرائم السياسية كانت أم غير سياسية • والحقيقة انه ليس من العدالة في شيء ان نراعي نبل الدافع في الجرائم السياسية وحدها دون غيرها • وانما العدل كل العدل ان يراعى الدافع في تقدير العقوبات المقررة لجميع الجرائم والمجرمين على السواء • وهو ما يهدف الى تحقيقه الاسلوب الحديث القاضي بايجاد سلمين للعقوبات : أحدهما للعقوبات الشائنة والآخر لغير الشائنة •

رابعا : ومما يجعل مفهوم الجريمة السياسية ضئيل المحتوى ، وعديم الجدوى في هذه المرحلة من مراحل تطور القانون الجزائي الحديث ، أن شخصية الانسان المجرم قد غدت من التشريع الجزائي في عصرنا الحاضر بمثابة القطب من الرمح ، وأصبحت تحتل المقام الاول ، في سائر مراحل العدالة الجزائية : في التحقيق وفي المحاكمة وفي تنفيذ العقاب ، بل ان تصنيف المجرمين شرع يحتل منصب الصدارة في كتب الفقه ، وفي اجتهادات القضاء ، وفي المؤسسات العقابية ، بل وفي التشريع الوضعي ذاته ، بعد أن كانت الاهمية قاصرة على تصنيف الجرائم والعقوبات •

وليس من ريب في أن ادخال شخصية المجرم أو ذاتيته أو فرديته في صلب التشريع ، وتولييتها العناية القصوى في التحقيق والمحاكمة ، وتقرير العقوبة الملائمة ، ثم الاهتمام بها في النظم العقابية حين التنفيذ جعل من هذه الشخصية موضوعا جديدا ثالثا يضاف الى الموضوعين التقليديين : الجريمة والعقوبة •

ولم يعد خافيا أن صفة الخطورة *État dangereux* التي يتصف بها المجرم أضحت هي المعيار الذي يحدد أسلوب معاقبته ومعاناته ، ولذلك فإن التفريق بين جريمة وجريمة فقد كثيرا من أهميته ، اذ لم يعد ينظر الى الجريمة المقترفة الا بوصفها عرضا من اعراض هذه الخطورة في شخصية فاعلها •

خامسا - ويقيني ان الاهتمام بتحديد مضمون الجريمة السياسية ورسم ضوابطها لن يؤتي أكله على الصعيد العربي العام ، ما لم تطرح بصورة جدية مسألة اقامة محكمة جزائية عربية ذات طابع دولي اقليمي ، تتولى اختصاص الفصل في جميع الخلافات والصعوبات والقضايا التي قد تنشأ بين الدول العربية ، بعضها بين بعض ، من جراء اللجوء السياسي ، وتطبيق مبدأ عدم جواز تسليم المجرمين السياسيين ، والمشاكل المماثلة الاخرى • ولعل هذا الوجه من وجوه المسألة المطروحة على بساط البحث هو أجداها وأعمها فائدة وأجدرها بالدراسة والاهتمام ، ذلك ان تحقيق هذا الامر يقضي على

مصدر من مصادر الحذر والريبة والخلف بين الدول العربية الشقيقة ، ويعين
على تقوية الشعور بوحدة المصير العربي ، والاطمئنان الى غد مشرق تسطع
فيه فعلا أنوار الحق والعروبة والسلام .

محمد الفاضل

دمشق في ٢١ - ١ - ١٩٦١



مفان البحث

المصادر التي بحثت مشكلة الجرائم السياسية في القانون الداخلي ، وعلى
الصعيد الدولي ، كثيرة جدا ، يكاد لا يحصرها عد . ونحن نكتفي منها بالمفان
الخاصة التي وقفها مؤلفوها خصيصا على معالجة هذا الموضوع دون سواه ،
ونففل عمدا المراجع العامة الاخرى لشهرتها وسهولة الاطلاع عليها .

- 1 — Ancel : Le crime politique et le droit pénal au XX^e siècle, Revue
d'histoire politique et constitutionnelle, 1938 .
- 2 — Bourquin : Crimes et délits contre la sûreté des Etats Etrangers .
Recueil des cours de l'Académie de droit international,
1927, Tome 16, P. 121 — 245 .
- 3 — Glaser : Infraction internationale, Paris, 1957 .
- 4 — Graven : Les crimes contre l'humanité, Recueil des cours de
l'Académie de droit international, 1950, T. 76, P. 433 - 607.
- 5 — Guizot : De la peine de mort en matière politique. Paris 1822 .

- 6 — **Hammerich** : Rapport sur la définition du délit politique, actes de la VI^e conférence internationale pour l'unification du droit pénal, à Copenhague, 1935 .
- 7 — **Homad** : La répression de la criminalité politique en droit comparé, Thèse, Paris, 1943 .
- 8 — **Lombroso et Laschi** : Le crime politique et les révolutions. Trad. Bouchard, 1892 .
- 9 — **Papadatos** : Le délit politique, Thèse, Genève, 1954 .
- 10 — **Pella** : La répression des crimes contre la personnalité de l'Etat. Recueil des cours de l'Académie de droit international, 1930, T. 33, P. 677 — 831 .
- 11 — **Plassard** : Evolution de la nature juridique des attentats à la sûreté extérieure de l'Etat. Travaux de la conférence de droit pénal, Paris, 1924 .
- 12 — **Rigaux et Trousse** : Les crimes contre la sûreté de l'Etat, Bruxelles 1950 .
- 13 — **Rodière** : Le délit politique. Thèse, Paris 1931 .
- 14 — **Sagone** : Pour une répression efficace du délit politique, Rev. int. de droit pénal, 1930 .
- 15 — **Shaffer** : Crimes against Peace, Thèse Genève 1952 .
- 16 — **Sornay** : Evolution récente de la notion du délit politique en droit interne, thèse Lyon 1936 .
- 17 — **Waciorski** : Le terrorisme politique, Paris 1949 .

١٨ — **عبد الوهاب حومد** : الجرائم السياسية ، مجلة القانون ، دمشق ، ١٩٥٢ .

١٩ — **علي منصور** : الجرائم السياسية ، بحث في كتاب المؤتمر الرابع لاتحاد المحامين العرب ، ١٩٥٨ ، ص ٣٠٨ — ٣٤١ .

٢٠ — **محمد الفاضل** : الجرائم الواقعة على أمن الدولة ، دمشق ، ١٩٥٨ .

LIBRARY
OF
PRINCETON UNIVERSITY

Princeton University Library



32101 073550541

(NEC)
K5250
.F335
1961